

31/01/2013

مذكرة

N° 888

إلى

السادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول الإجراءات التطبيقية لأحكام الفصل 66 من القانون عدد 27 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013.

وبعد، لقد تم بمقتضى الفصل 66 من قانون المالية لسنة 2013 إعفاء البعثات الدبلوماسية وموظفيها من معاليم تسجيل العربات شريطة المعاملة بالمثل كما تم إعفاء المنظمات والهيكل الدولية أو الإقليمية الناشطة في تونس في إطار الاتفاقيات الدولية واتفاقيات التعاون الدولي واتفاقيات المقر وكذلك موظفيها من معاليم تسجيل العربات و معاليم الجولان.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن الإعفاء المذكور لا يستوجب الاستظهار بشهادة في الغرض. غير أنه بالنسبة للبعثات الدبلوماسية المعتمدة بتونس وموظفيها، وباعتبار أن هذا الامتياز يسند على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، فقد تقرر بصفة استثنائية مواصلة العمل بالإجراءات المعمول بها قبل غرة جانفي 2013 والمتمثلة في إسنادهم شهادات الإعفاء من هذه المعاليم من قبل مكاتب مراقبة الأداءات بناء على الشهادات المسلمة من قبل مصالح وزارة الشؤون الخارجية وذلك في انتظار موافاة الإدارة العامة للأداءات من قبل مصالح وزارة الشؤون الخارجية بجدول يتضمن الامتيازات الممنوحة في مادة معاليم تسجيل العربات ومعاليم الجولان لفائدة البعثات الدبلوماسية التونسية بالخارج لتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل. هذا وسيتم إرسال هذا الجدول إلى الوكالة الفنية للنقل البري لاعتماده عند تسجيل السيارات التي تملكها البعثات الدبلوماسية وموظفيها.

إن السادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون إلى حسن تطبيق التعليمات المضمنة بهذه المذكرة.

المدير العام للأداءات

الإمضاء: رياض القروي

نسخة ترسل للإعلام إلى السيد الرئيس المدير العام للوكالة الفنية للنقل البري.

نسخة ترسل للإعلام إلى السيد إلى السيد المدير العام للمحاسبة العمومية والأسفلايمير العام للأداءات

الإمضاء: رياض القروي